



مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية



www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/313/

موقع المجلة:

الإعتماد الإيجاري آلية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

The leasing contract is a financing mechanism for small and medium enterprises

تغريب رزيقة، TAGHERBIT Razika¹، *، razika.tagherbit@univ-bejaia.dz

¹ أستاذة محاضرة أ، مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية، جامعة عبدالرحمان ميرة. بجاية (الجزائر)

الكلمات المفتاحية	تاريخ الإرسال: 2022/02/08	تاريخ القبول: 2022/04/27	تاريخ النشر: 2022/05/01
ملخص	<p>يسمح القانون للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة من أجل تخطي صعوبات تمويل مشاريعها تبني تقنية التمويل عن طريق طريق الإعتماد الإيجاري، لمنح أصحابها فرصة لاختيار ما يحتاجونه من أصول إنتاجية. تقوم الأشخاص المرخص لها قانونا بشراء هذه الأخيرة ثم تأجيرها لهم لمدة زمنية، مقابل أجر يدفعونها لها، مع إمكانهم تملكهم لها عند نهاية العقد عن طريق دفع ما تبقى من قيمتها، وفقا لما تقضى به الأحكام العامة للعقد التي نظمها الأمر رقم 96-09 المتعلق بالإعتماد الإيجاري.</p> <p>يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على عقد الإعتماد الإيجاري كأسلوب لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الحجم، و مختلف المؤسسات التي يسمح لها القانون بإعتماد هذه التقنية، مع التركيز على المزايا التي يمنحها لأصحابها. توصلنا إلى اعتبار عقد الإعتماد الإيجاري وسيلة مثلى لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و المتوسطة إلا أنه توجد عقبات تتمثل في غياب ثقافة المستثمرين الصغار لها، الشيء الذي يحد من فعاليتها.</p>		

تصنيف JEL: E5؛ K2 .

Abstract	Keywords
<p>The law allows small and medium-sized enterprises to overcome the difficulties of financing their Project to adopt the technology of rental finance, to give their owners the opportunity to choose the productive assets they need. The legally authorized persons buy the latter then rent it to them for a fixed period, for a fee that they pay to it, with the possibility of becoming the owner at the end of the contract by paying the remainder of its value, in accordance with the general provisions of the contract governed by decree n ° 96-09 relating to leasing contact.</p> <p>This research aims to shed light on the rental agreement as a method of financing small and medium-sized enterprises, and the various institutions authorized by law to adopt this technology, by emphasizing the advantages it confers on their owners. We have concluded that the lease is an ideal way to finance small and medium-sized businesses, but there are obstacles represented by the lack of a culture of small investors for it, which limits its effectiveness.</p>	<p>: Small and medium-sized enterprises ; bank; approved leasing company; The leasing contract ; financing;</p>

JEL Classification Codes : E5 ; K2

* البريد الإلكتروني للباحث المرسل: razika.tagherbit@univ-bejaia.dz

1. مقدمة:

من بين المشاريع التي قد تعاني من مشاكل في التمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و نظرا للدور الحيوي الذي تلعبه في تحقيق التنمية، اهتمت بها معظم دول العالم و التي من بينها الدولة الجزائرية. نظمها المشرع الجزائري مباشرة بعد تحرير الصناعة و التجارة التي عبر عنها في المادة 61 من دستور 2020 المعدل و المنتم لدستور 1996، بموجب القانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و أكد على أهميته لها بموجب القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 جانفي 2017، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

تعتبر تقنية عقد الإعتاد الإيجاري التي أطلقت عليها التشريعات العربية المجاورة تسمية عقد الإيجار التمويلي، كحل بديل للمشاكل التمويلية التي يعاني منها أصحاب المشاريع، حيث تمكن المؤسسات ذات العجز المالي الحصول على الأصول المتعلقة و المرتبطة باحتياجاتها (أصول منقولة كالآلات أو غير منقولة كالعقارات) سواء عند بداية المشروع و انطلاقه، و حتى بعد ذلك أي بعد نشأته، إذا ارتأت النهوض به عن طريق توفير وسائل إنتاج و معدات جديدة أو توسيع نشاطها و إنشاء فروع جديدة لها، دون إلزامها بدفع أسعارها كاملة.

على ضوء ما سبق نطرح الإشكالية التالية: ما هو دور عقد الإعتاد الإيجاري في تحقيق الخطة التنموية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة؟

نتفرع من هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات التي نصيغها كما يلي:

- ماذا نقصد بعقد الإعتاد الإيجاري؟
- في ما تتمثل أطراف عقد الإعتاد الإيجاري؟
- ماهي مزايا عقد الإعتاد الإيجاري كوسيلة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؟

1- أهمية الدراسة:

في ضل تزايد اهتمام المشرع بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة الذي ترجمه بإصداره القانون التوجيهي رقم 17-02، و نظرا لأهمية هذه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة للنهوض بالإقتصاد الوطني و تحقيق التنمية في البلاد، إلا أنها لا يمكنها تبني لا أسلوب التمويل الذاتي لكون الأصول التي تحتاجها لاستثمار مشروعها مرتفعة الأسعار، و لا أسلوب التمويل الخارجي عن طريق اللجوء إلى البنوك للحصول على قروض مصرفية كونها تتعب كاهل أصحابها لسبب الفوائد السنوية و الشروط القاسية التي تفرضها عليهم، إلى جانب تردد البنوك منح القروض لهذا النوع من المؤسسات، لذلك يعتبر التمويل عن طريق الإعتاد الإيجاري وسيلة مثلى نظرا لما تحققه لها من مزايا.

2- أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف هذه الدراسة في ما يلي:

- التعريف بعقد الإعتاد الإيجاري كوسيلة تمويل،
- تسليط الضوء على طرفي عقد الإعتاد الإيجاري،
- التعرض إلى مزايا اختيار المؤسسة الصغيرة و المتوسطة لعقد الإعتاد الإيجاري كوسيلة لتمويلها.

3- منهج الدراسة

للإجابة على الإشكاليات المطروحة أعلاه نقوم في هذه الورقة البحثية بالإعتاد على المنهج الوصفي للتعريف بعقد الإعتاد الإيجاري في المنظومة القانونية الجزائرية منذ بداية التسعينات، كما نعتد أيضا على المنهج التحليلي من أجل تحليل بعض النصوص القانونية التي تحكم الموضوع، و استنتاجها من أجل التعريف بطرفي هذا العقد، اللذان يكونان

دائما شخص يحتاج إلى التمويل و الذي يتمثل في هذا البحث في المؤسسة الصغيرة و المتوسطة، و شخص آخر معتمد قانونا من طرف الدولة لتقديم التمويل لهذه الأخيرة، مع إسقاط أحكام عقد الإعتماد الإجاري على ما يخدم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عند اعتمادها التمويل عن طريق إبرام عقد الإعتماد الإجاري.

II. الإطار النظري والدراسات السابقة:

عند إعداد هذه الورقة البحثية تم الإطلاع على مجموعة من البحوث السابقة، و إن لم تكن تتناول نفس الإشكالية إلا أن لها علاقة بذلك كونها تتمحور في مجملها على عقد الإعتماد الإجاري، نذكر البعض منها في ما يلي:

1- عيسى بخيت، طبيعة عقد الإيجار التمويلي و حدوده القانونية (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص عقود و مسؤولية، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2010-2012. عالج الباحث الإشكالية التالية: ما هي الطبيعة القانونية لعقد الإيجار التمويلي؟

توصل الباحث إلى استنتاج أن عقد الإيجار التمويلي من العقود التي استحدثها الواقع التجاري المتطور لتمويل المشاريع و توسيع إمكاناتها و مساعدتها على مسايرة التطور التكنولوجي، كما أنه يلعب دور في تويل الإستثمارات الإنتاجية و مساعدة المشروعات الصغيرة والمتوسطة، واستخدام تقنيات جديدة لزيادة الإنتاج و رفع جودة المنتج عن طريق الحصول على ما تحتاج إليه من معدات إنتاجية و عقارات، دون أن تدفع ثمنها في الحال.

2- ياسين تومي، الإعتماد الإجاري العقاري كأداة لتمويل الإستثمار في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الإقتصادية، قسم العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017-2018. عالج الباحث الإشكالية التالية: ما هو دور الإعتماد الإجاري العقاري كأداة لتمويل الإستثمارات؟

توصل الباحث إلى اعتبار عقد الإعتماد الإجاري واضح إلى أبعد الحدود وفي كل جوانبه، ولا يحمل أي إشكالات تجعل هذه التقنية صعبة المنال، وأنه أداة ووسيلة مثلى تساعد في التمويل الإستثماري، وببساطة فإن عملياته تجعل كل من يريد استعمالها في مأمن.

3- صفاء عمر خالد بلعوي، النواحي القانونية في عقد التأجير التمويلي وتنظيمه الضريبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين. عالجت الباحثة الإشكالية التالية: ما هي طبيعة عقد الإيجار التمويلي؟ كما طرحت إشكالية أخرى تتمثل في: ماهي الآثار المترتبة على أطراف العقد من الإيجار التمويلي؟ خلصت الباحثة في نهاية بحثها إلى اعتبار عقد الإعتماد الإجاري عقد مركب يتكون من عقد إيجار و عقد بيع، فهو من العقود الحديثة اعتبره البعض عقد بيع بالتقسيط، و اعتبره آخرون عقد إيجار. خلصت الباحثة أيضا بأن عقد الإعتماد الإجاري عقد ذو نظام مركب و جديد يجمع في طياته مجموعة من العقود و التصرفات، بالتالي يتميز بمجموعة من الخصائص ما يجعله عقد ذو طبيعة خاصة.

III. التعريف بعقد الإعتماد الإجاري

تبني المشرع الجزائري تقنية التمويل عن طريق طريق الإعتماد الإجاري لمنح أصحاب المشاريع والتي من بينها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، فرصة لاختيار ما يحتاجونه من أصول إنتاجية، خاصة أن هذه الأخيرة غالبا ما يقودها شباب ذوي أفكار جديدة ومبتكرة ذات مستقبل مزدهر إذا وجدت أرضية خصبة لدعمها كون معظمهم خريجي الجامعات، لكن مواردهم المالية شبه منعدمة. لذلك تقوم الأشخاص المرخص لهم قانونا بشراء ما يحتاجون إليه من معدات أو آلات أو عقارات ثم تأجيرها لهم لمدة زمنية مقابل أجر يدفعونها لها، مع منحهم ثلاث خيارات عند انتهاء مدة

العقد تتمثل في إنهاء العقد أو تجديد العقد بشروط جديدة غير تلك الواردة في العقد الأول، أو السماح لهم بتملكهم لهذه المعدات عن طريق دفع ما تبقى من قيمتها وفقا لما تقضى به الأحكام العامة للعقد.

1- بوادر ظهور عقد الإعتماد الإجاري في القانون الجزائري

ظهر عقد الإعتماد الإجاري في المنظومة القانونية الجزائرية في التسعينات بموجب القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض، حيث تنص الفقرة الثانية من المادة 112 منه على أنه تعتبر بمثابة عمليات قرض عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار الشراء ولا سيما عمليات الإقراض مع الإيجار. نصت المادة 116 منه على نفس الفكرة وذلك في الفقرة السادسة منها التي تنص على أنه "... يمكن للبنوك و المؤسسات المالية أن تجري عمليات تابعة لنشاطها كالعلاقات التالية: عمليات الإيجار العادي للأموال المنقولة، و غير المنقولة في ما يخص البنوك و المؤسسات المالية المخولة بإجراء عمليات إيجار مقرونة بحق خيار الشراء"، دون ذكر أو إبراز أي تعريف له.

أعاد المشرع الجزائري صياغته لفكرة عقد الإعتماد الإجاري في القانون رقم 91-26 المتعلق بالمخطط الوطني لسنة 1991 حيث أعطى الأهمية البالغة لهذا النوع من العقود و رتبها ضمن الأولويات التي يجب العمل بها في المستقبل، كون مشكلة التمويل تشكل عقبة لانطلاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (عماد بوقلاشي، 2014، صفحة 54). فما كان ذلك إلا تأكيدا بموجبه عن تبنية لفكرة و تقنية عقد الإعتماد الإجاري، خاصة بعد إصدار الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 10 جانفي 1996، المتعلق بالنقد و القرض الملغي للقانون رقم 90-10.

بقيت الأحكام التي تنظم عقد الإعتماد الإجاري أحكام عامة دون تأطير قانوني محكم لها لا من المشرع الجزائري، و لا من مختلف الأنظمة المصدرة من مختلف البنوك المرخص لها لممارسة هذا النوع من التمويل، بالرغم من توافق آراء الباحثين و الإقتصاديين بأن له من الأهمية الفائقة في تحقيق عملية التنمية في بلادنا و النهوض بالاقتصاد الجزائري، خاصة بعد انسحاب الدولة من الحقل الإقتصادي و فتح مجال لاستثمار الخواص نظرا لتغير نمط تسيير الإقتصاد الوطني و توجهه نحو الإقتصاد الحر.

2- تعريف المشرع الجزائري للإعتماد الإجاري في الأمر رقم 96-09

بعد مضي قرابة عشرية من الزمن من تبني المشرع الجزائري عقد الإعتماد الإجاري أصدر القانون المنظم له بموجب الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بالإعتماد الإجاري، واعتبره عملية تجارية ومالية، يتم تحقيقها من قبل البنوك و المؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا لذلك، ومعتمدة صراحة بهذه الصفة مع المتعاملين الإقتصاديين الجزائريين أو الأجانب، أشخاصا طبيعيين كانوا أم معنويين تابعين للقانون العام أو الخاص، تكون قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمن أو لا يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر، يتعلق بأصول منقولة أو غير منقولة ذات الإستعمال المهني أو بالمحلات التجارية أو بمؤسسات حرفية، وذلك حسب نص المادة 02 من الأمر المذكور أعلاه.

يظهر جليا من هذا التعريف أن المشرع ميّز بين عدة أنواع من عقود الإعتماد الإجاري وذلك بالنظر إما إلى جنسية الأطراف المتعاقدة فقد يكون عقد اعتماد إجاري وطني أو دولي، أو بالنظر إلى محل العقد فقد يكون عقد اعتماد إجاري لأصول منقولة أو لعقارات، أو بالنظر إلى موضوع العقد الذي قد يكون عقد اعتماد إجاري مالي أو عملي.

يمنح عقد الإعتماد الإجاري إمكانية اختيار المستأجر التمويلي صاحب المشروع التي من بينها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ما تحتاجه من أصول إنتاجية بنفسه، ثم حيازتها بعد ذلك من أجل استغلالها بالطريقة التي تراها

مناسبة لتحقيق أهدافها عن طريق تأجيرها لمدة محددة في العقد، يكون ذلك مقابل أجر يدفعه للمؤجر التمويلي مع إمكانية تملكه للأصول المؤجرة، عن طريق دفعه القيمة المتبقية من ثمنها.

1٧. طرفي عقد الإعتدال الإيجاري

يعتبر عقد الإيجار قالب من القوالب القانونية التي استعملت كأساس لهذا العقد بالإضافة إلى أنظمة قانونية أخرى كالوعد الملزم للطرفين بالإيجار و الوكالة و الوعد بالبيع للأشياء المؤجرة من قبل المؤسسة المالية، وعقد البيع في حالة اختيار المستفيد تملك الأشياء المؤجرة (مبروك، 2007، صفحة 231).

أثار ذلك بلبلة بين الفقه حيث تمّ الخلط بين أطراف عقد الإعتدال الإيجاري و بين عملية الإعتدال الإيجاري، كون العقد ثنائي الأطراف يتمثلان في المؤسسة المالية و المستأجر بالرغم من أن العملية ثلاثية الأطراف لدخول البائع لإتمام العقد (Bruneau, 1999, p. 85)

1- المؤجر التمويلي

يتمثل المؤجر التمويلي في الطرف الممول في عملية الإعتدال الإيجاري، فهو من يقوم بشراء المعدات و التجهيزات التي يكون المستأجر التمويلي والذي يمكن أن يكون مؤسسة صغيرة أو متوسطة بحاجة إليها لاستثمار مشروعه، أو توسيعه و حتى استحداثه عن طريق توفير مختلف الأدوات والمعدات التي تتوفر لديها تكنولوجية حديثة وعالية للمخطط التنموي المسطر للمشروع.

فلا يستطيع القيام بهذا التمويل إلا المؤسسات المالية الضخمة التي تتخذ عادة شكل الشركات التجارية لما تملكه من رؤوس أموال ضخمة، وهي البنوك والمؤسسات المالية أو شركات التأجير المؤهلة قانونا لذلك والمعتمدة صراحة بهذه الصفة، وذلك حسب ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 01 من الأمر رقم 96-09 المتعلق بالإعتدال الإيجاري. ما يفهم من ذلك هو أن المشرع الجزائري أقصى الأشخاص الطبيعية من دائرة إمكانية اكتسابهم صفة المؤجر التمويلي لاعتبارات نذكرها في استمرارية أداء الشخص المعنوي لمهامه أكثر من الشخص الطبيعي، و كذلك كون فرص نجاحه أكثر بذلك عن الشخص الطبيعي، كحالة مرضه أو إحالته على التقاعد أو حتى في حالة وفاته. هذا ما يظهر من المادة الأولى من الأمر رقم 96-09 المذكور أعلاه حيث أن المؤجر التمويلي قد يتخذ ثلاث صور فإما يكون بنكا أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا لذلك.

أ- **المؤجر التمويلي البنك:** عرف الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض البنك بحسب موضوعها في المادة 70 منه التي أحالتنا إلى المادتين 66 و 68 من نفس الأمر، لتستظهر أنه يدخل لها صلاحيات إبرام عقود الإعتدال الإيجاري التي اعتبرها عمليات قرض، تنقسم إلى بنوك ابتدائية، وبنوك عمومية ذات نظام قانوني خاص كالبنك الجزائري للتنمية، و بنوك ذات طبيعة مختلطة كبنك البركة الجزائري، وبنك الفلاحة و التنمية الريفية مثلا.

ب- **المؤجر التمويلي المؤسسة المالية:** تتمثل المؤسسات المالية بمفهوم المادة 115 من قانون النقد و القرض في الأشخاص المعنوية التي تكمن مهمتها العادية و الرئيسية في القيام بالعمليات المصرفية، ما عدى تلقي الأموال من الجمهور، ما يعني قيامها بعمليات القرض كالبنوك التجارية دون استعمال أموال الغير المقدمة من الجمهور على شكل ودائع، خاصة أن المصدر الرئيسي لأموالها يتمثل بالدرجة الأولى في رأس مالها الإجتماعي وقروض المساهمات والإدخارات الطويلة الأجل، حسب ما نصت عليه المادة 71 من الأمر رقم 03-11 يتعلق بالنقد و القرض.

ج- **المؤجر التمويلي شركة تأجير معتمدة:** سمح المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 96-09 إنشاء شركات تتمثل مهمتها حصريا القيام بعمليات الإيجار التمويلي، وتكريسا لذلك أصدرت مجموعة من الأحكام القانونية وردت في النظام رقم 96-06 يتعلق بكيفيات تأسيس شركات الإعتدال الإيجاري وشروط اعتمادها، وفي المرسوم التنفيذي رقم

06-90 الذي يهدف إلى تحديد كفيات إشهار عمليات الإعتاد الإيجاري للأصول المنقولة، حسب مقتضيات المادة 06 من الأمر رقم 96-09 المذكور أعلاه والمرسوم التنفيذي رقم 06-91 المتعلق بتحديد كفيات إشهار عمليات الإعتاد الإيجاري للأصول غير المنقولة.

2- المستأجر التمويلي

حددت المادة الأولى من الأمر رقم 96-09 المستأجر التمويلي في المتعاملين الإقتصاديين الجزائريين أو الأجانب أشخاصا طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص أو العام، دون أن يبين معيارا محددا لتحديده، إلا أنه بالنظر إلى كون الإعتاد الإيجاري عملية تمويلية فيمكن الرجوع إلى قانون النقد و القرض و كذا إلى القانون رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة(ملغى)، خاصة أن المشرع أزال الغموض عن مفهوم المتعامل الإقتصادي في المادة 58 من قانون المالية لسنة 1996 الذي يعني بموجبها " كل المستثمرين التي تكون استثماراتهم لأغراض تجارية أو صناعية أو زراعية أو لممارسة مهن حرة".

يعدّ بذلك متعاملا اقتصاديا كل شخص يمارس عملا أو نشاطا بصفة مستمرة و مستقرة بغرض إنتاج أو تبادل أموال أو خدمات فيدخل في مفهومه النشاطات التجارية، المؤسسات الصغيرة و الصناعيين و الحرفيين وأصحاب المهن الحرة(عدة، 2012، الصفحات 283-284)، والتي يمكن أن تأخذ شكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

حسب اعتقادنا كل المستثمرين أصحاب المشاريع التي هي بحاجة إلى رؤوس أموال معتبرة لإنتاجهم التتموية والإقتصادية والذين قد يأخذون صفة مؤسسات صغيرة أو متوسطة خاصة بعد تحرير النشاطات العمومية وإزالة الإحتكارات ما سمح بتدخل القطاع الخاص، كرسها المشرع بعدة قوانين مست تقريرا جميع القطاعات، نذكر من منها القانون رقم 01-18 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

عرفت المادة 04 من القانون المذكور أعلاه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما يلي: " تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و / أو الخدمات:

- تشغل من 1 إلى 250 شخص.

- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ملياري (2) دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية خمسمائة (500) مليون دينار.

- تستوفي معايير الإستقلالية.

- يقصد في مفهوم هذا القانون...".

ميز القانون رقم 01-18 بين المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، وذلك بالإعتاد على ثلاث معايير يجب أن تتوفر فيها لتأخذ هذا المركز تتمثل في تحديد كل من عدد الأشخاص التي تشغلها، ورقم أعمالها وتحديد حصيلتها بين حد أدنى وأقصى.

عرف المؤسسة المتوسطة بأنها مؤسسة تشغل ما بين 50 إلى 250 شخص، يكون رقم أعمالها ما بين مائتي (200) وملياري (2) دينار، أو يكون مجموع حصيلتها السنوية ما بين مائة(100) وخمسمائة (500) مليون دينار، أما المؤسسة الصغيرة فهي تلك التي تشغل ما بين 10 إلى 49 شخصا، ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي مائتي (200) مليون دينار، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مائة (100) مليون دينار، حسب ما نص المادتين 06 و 06 من نفس القانون. أخذ القانون الفرنسي موقف مغاير حيث وضع ثلاث معايير، و لاعتبار المؤسسة صغيرة أو متوسطة، يجب أن تستوفي على الأقل معيارين منها وذلك كما يلي:

« Les petites et moyennes entreprises sont celles qui, d'après leurs derniers comptes annuels ou consolidés publiés, présentent au moins deux des trois caractéristiques suivantes :

- a) Un nombre moyen de salariés inférieur à 250 personnes sur l'ensemble de l'exercice ;
- b) Un total du bilan ne dépassant pas 43000.000 d'euros ;
- c) Un chiffre d'affaires net annuel ne dépassant pas 50.000.000 d'euros (legifrance.org).

بيّن القانون رقم 01-18 سياسات وتدابير المساعدة التي تعتمدها هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بهدف دعمها وترقيتها، تنص المادة الثانية منه على ما يلي: "ترتكز سياسات وتدابير المساعدة والدعم الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على دراسات ملائمة، تهدف إلى ترقية تنافسية المؤسسات، تسخر السلطات العامة كل التدابير اللازمة و الوسائل الضرورية لذلك".

وجدت هذه المؤسسات والشركات والحكومات نفسها ملزمة بمسايرة ديناميكية التطورات التي شهدتها الاقتصاد العالمي، بسبب التطور التكنولوجي المتسارع ودخول العالم نظام اقتصادي جديد، وذلك عن طريق توسيع استثماراتها وتنويع منتجاتها من سلع وخدمات، من أجل تحسين مردوديتها وخوضها مجال تنافسي مفتوح، عن طريق استفادتها من مزايا عقد الإ اعتماد الإجاري ودخول منصة البورصة لعرض أسهمها لتداولها فيها، بعدما سمحت لها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بإدراجها في البورصة بموجب النظام رقم 01-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، الذي يعدل ويتم النظام رقم 97-03 المؤرخ في 18 نوفمبر 1997، الذي يتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة.

٧. مزايا عقد الإ اعتماد الإجاري كوسيلة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

اتخذت الدولة الجزائرية حفنة من النصوص القانونية المنظمة والمؤطرة لعمليات الإ اعتماد الإجاري بهدف تشجيع التعامل بها سواء من طرف المستثمرين أصحاب الحاجة للأصول الإنتاجية، أو للمؤسسات المالية الراغبة في استثمار أموالها، فكانت نصوص متناثرة إلى أن نظمتها بقانون خاص به.

تتمثل امتيازات التمويل عن طريق الإ اعتماد الإجاري في كل ما يقدمه المؤجر التمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تأخذ مركز المستأجر التمويلي، والتي تتمثل في الوقت نفسه في تلك الخدمات التي يضمنها لها وهي كما يلي:

1- التزام المؤجر التمويلي بالتمويل

يعتبر عقد الإ اعتماد الإجاري من العقود الرضائية يتضمن بنود إلزامية تدخل المشرع بتنظيم بعض جوانبه لاعتبارات اقتصادية و تموية، هذا ما يعبر عنه القانون بالطابع التنظيمي للعقد التي من بينها التزام البنك أو المؤسسة المالية بتمويل المشروع حسب المواصفات التي أقر بها صاحب المشروع لتنفيذ المؤسسة الصغيرة و المتوسطة خطتها التتموية، إلا أنه مثله مثل بعض العقود سمح بإدراج شروط اختيارية أو اتفاقية تخضع لإرادة الأطراف المتعاقدة، حيث لا يمكن للطرف الطالب التمويل الخضوع لها إلا وهو راض بها، ما يعني إمكانية الإلتزام بها من طرف المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة التي تأخذ مركز المستأجر التمويلي عند اختيارها هذه الطريق لتمويل مشروعها.

يرتكز انحصار التزام المؤجر التمويلي بتمويل المشروع الذي يكون عن طريق دفع أثمان الأصول والمستحقات الضرورية التي قام المستأجر التمويلي باختيارها من البائع أو المورد، كل حسب طبيعة محل الإختيار عقارا كان أو منقول، و التي ارتأى أنها تصلح لمشروعه الإستثماري، ما يستدعي الأمر التزامه بتسليمها، يكون ذلك مؤسس على معيار الثقة التي يكنها للمستأجر التمويلي طالب التمويل للمؤسسة الصغيرة أو المتوسطة، بعد دراسته لملفه المتضمن طلب التمويل.

أ-اختيار المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة الأصول المؤجرة

حسب القواعد العامة لقعد الإيجار و كون هذا الأخير جزء من عقد الإعتماد الإيجاري حيث يتضمنه في طبيعته، فالأصل هو أن المؤجر هو الذي يقوم باختيار العين المؤجرة التي ينوي أو يرغب في استئجارها للمؤجر قصد استعمالها استعمالا سليما وعقلانيا وفقا لمعيار الرجل العادي الحازم الرشيد، لتمكّه الإنتفاع بها.

على خلاف ما سبق فإن المؤجر التمويلي يمكنه إعفاء نفسه من اختيار الأصول التي يرغب في استئجارها منقولات كانت أو عقارا، حيث سمح له القانون بذلك عن طريق إيقاع التزام على عاتق المستأجر إذا رغب هذا الأخير باختيار ما يحتاجه من معدات وآلات أو غيرها، ليقوم المؤجر التمويلي بشرائها على حسابه ثم استئجارها للمستأجر التمويلي، مع منحه خيار تجديد العقد أو شراءها عند نهاية العقد عن طريق دفع ما تبقى من ثمنها.

يؤكد على ما بيناه أعلاه مضمون نص المادة 2/38 من الأمر رقم 96-06 الذي يقضي بأن وضع وتحديد الخصوصيات التقنية لمحل عقد الإعتماد الإيجاري عندما يكون هذا الأخير عقارا، يكون من حق للمستأجر التمويلي الذي يمكن أن يكون مؤسسة صغيرة أو متوسطة، ما يعني أن المؤجر التمويلي يعفيه القانون من الإلتزام باختيار الأصول المؤجرة في هذه الحالة.

يلاحظ سكوت المشرع في فرض التزام اختيار الأصول الإنتاجية المنقولة من طرف المؤجر التمويلي، وليس هذا سهو منه إنما ترخيص منه بذلك، بل أكثر من ذلك. ففي تقديرنا هو تأكيد منه في منح المستأجر التمويلي المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة حق اختيار المعدات والآلات، وطلب شراءها من المؤجر التمويلي لاستئجارها له بعد ذلك لتنفيذ مشروعه، إلا أنه حبذا لو كان هذا الإعفاء بصريح العبارة منه.

عامل آخر يجعل المشرع الجزائري عند تنظيمه لعقد الإعتماد الإيجاري يخرج عن القواعد العامة المستوحاة من العقد الإيجار الكلاسيكي التي من بينها اختيار المؤجر الأصول المؤجرة، هو عدم استقرار اشتراط التملك المسبق لهذه الأخيرة من المؤجر التمويلي على خلاف ما عمل به القضاء الفرنسي الذي عمم شرط تملك الأصل المؤجرة مهما كانت طبيعتها(شافى، 2004، صفحة 46).

فمن جهة يسمح المشرع للمؤجر التمويلي بتأجير أموالا يشترط فيه أن يكون مالكا لها، هذا ما يفهم من استقراء أحكام المادة 09 من الأمر رقم 96-09 التي تنص على أنه يكون ذلك عندما يتعلق محل الإعتماد الإيجاري بمحل تجاري أو مؤسسة حرفية خاصة أن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة غالبا ما تأخذ هذا الشكل الأخير.

من جهة أخرى يسمح له بتأجير أصول لم تكن ملكا له قبل إبرام عقد الإعتماد الإيجاري، حيث يقوم باقتنائها بطلب من المستأجر. يظهر مصطلح الإقتناء بصريح العبارة في المادة 02 من نفس الأمر، أكدت على ذلك المادة 02

من المرسوم التنفيذي رقم 06-91 المؤرخ في 20 فيفري 2006، الذي يحدد كيفية إشهار عملية الإعتماد الإيجاري للأصول غير المنقولة، التي تنص على أنه يجب أن بين عقد اكتساب العقار موضوع عملية الإعتماد الإيجاري، ما يعني أن المؤجر اكتسب العقار بأي سبيل كان يخول له حق الملكية كالشراء أو الهبة.

قد يعود سبب سماح المشرع الجزائري في الأمر رقم 96-09 المتعلق بالإعتماد الإيجاري باختيار الأصول الإيجارية ولمكانية إعفاء المؤجر التمويلي منه حسب اعتقادنا أيضا، إلى كون دور هذا الأخير يتمثل في تمويل المشروع فقط و ذلك حسب مقتضيات و شروط و مستحقات المشروع التي يستثمر فيه.

فيبقى ممثلي المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة وهدما يملكان المعرفة الكافية للشروط التقنية والفنية التي يحتاجها استثمارهم، بالتالي اختيارهم لوسائل إنتاج تتماشى ومتطلبات مشروعهم، كما أنه من غير المعقول أن يقوم المؤجر التمويلي بشراء معدات و آلات و أجهزة و عقارات وغيرها بمبالغ معتبرة، مع أمل قدوم المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة أو غيرها لتكون هذه الأصول محل الإيجار عند إبرامهما عقد الإعتماد الإيجاري، فلا يعقل تكديسها دون استثمارها الفوري، خاصة أنها معرضة للهلاك عند عدم تشغيلها، ضف إلى ذلك وجوب توفير مستودعات لتكديس الأصول الإيجارية، وما تستلزمه حراستها ما قد يزيد من نفقاتها.

ب- اختيار المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة البائع أو المورد

ينجر من امتياز اختيار المستأجر للأصول المؤجرة الذي بيناه أعلاه امتياز آخر يتمثل في اختيار البائع أو المورد لهذه الأصول، التي تكون محلا لعقد الإعتماد الإيجاري. فبمجرد قبول المؤجر التمويلي تمويل المشروع يختفي تماما و لا يظهر إلا بمناسبة دفع ثمن هذه الأصول عند بائعها أو موردها، كون دوره تمويلي بحث.

يترتب عن إمكانية اختيار المستأجر التمويلي لبائع الأصول التي يرغب الحصول عليها أو للمورد، اعتبار جانب من الفقه أن إرادة المؤجر التمويلي إرادة تابعة لإرادة المستأجر التمويلي، خاصة أن الأمر رقم 96-09 لم يبين أية علاقة قانونية بين البائع و طرفي عقد الإعتماد الإيجاري، ما يعني أن المؤجر التمويلي يخضع لتعليمات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشأن ما يرغب فيه من أصول إنتاجية لبدء مشروعه أو لتوسيعه.

بالرجوع إلى أحكام اتفاقية أتاوى المتعلقة بالإعتماد الإيجاري المبرمة سنة 1988 فإن أحكامه تقضي بأن اختيار الأصول المرغوب استئجارها و كذا اختيار البائع أو المورد المرغوب التعامل معه يكون من طرف المستأجر التمويلي(خالد، 2005، صفحة 44) المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة، ليس هذا في رأينا إلا تأكيداً على كون هذا العقد يخدم أصحاب المشاريع التي من بينها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما أنه امتياز يضع هذه الأخيرة في مركز ممتاز يسمح لها بتنفيذ مشاريعها على أحسن وجه لتحقيق الخطة التنموية التي سطرته.

ج- استلام المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة للأصول المؤجرة

تقضي المبادئ العامة لعقد الإيجار المتعارف عليها في القانون المدني كونه أب القوانين بأنه يلتزم المؤجر بتسليم العين المؤجرة المحددة في العقد بنفسه، وذلك وفقا لمقدارها ومواصفاتها المحددة في العقد إلى المستأجر(السعود،

(2001، صفحة 167) إذ يلتزم بتسليم ما اتفق عليه تماما لا أقل و لا أكثر حسب ما جاء في المادة 366 من القانون المدني الجزائري، إلا إذا اقتضى الأمر تمديد موضوع العقد ليشمل ملحقاته.

على خلاف ذلك سمحت المادة 38 من الأمر رقم 96-09 منح مهمة استلام الأصول المؤجرة إلى المستأجر التمويلي الذي يمكن أن يكون مؤسسة صغيرة أو متوسطة، ما يعني إعفاء المؤجر التمويلي تسليمها لهذه الأخيرة بهدف استغلالها و استعمالها استعمالا عقلانيا وهادئا. في تقديرنا هو كذلك هذا يعتبر امتياز لأصحاب المؤسسات الصغيرة أو المتوسطة كونهم أدرى بطبيعة الأصول المؤجرة التي قاموا باختيارها، وبالتواريخ المتفق عليها لاستلامها مع المورد أو البائع وفقا لمقتضيات مشاريعهم.

اعتمادا على ما سبق توضيحه فإنه يكون الإتفاق في مسألة استلام الأصول المؤجرة بين المستأجر التمويلي المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة وبين المورد أو البائع فقط دون أي تدخل من المؤجر التمويلي، فلا يعقل أن يستلمها المؤجر التمويلي من البائع أو المورد وهو أصلا لم يقم باختيارها، و قد لا تكون له فكرة دقيقة أو تامة عن مواصفاتها أو نوعها أو صنفها أو علامتها التجاريةحتى وإن دلت عليها الوثائق التي تعيد نها عند قبوله الإعتماد.

ما يؤكد وجوب استلام المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة للأصول المؤجرة هو ما تتسم به المعاملات التجارية بالسرعة والإنتمان، فلا يعقل استلام المؤجر التمويلي للأصول المؤجرة ثم تفحصه لها، ثم إعادة تسليمه لها مرة أخرى بعد ذلك للمستأجر المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة. فكل ذلك يعتبر ضياع للوقت ولأموال التي يصرفها في من يستلم الأصول لإجارية ثم يسلمها، لذلك يبقى هذا الأخير وحده من له حق استلام الأصول المؤجرة بالتالي مسؤولا عن صلاحيتها من عدمها.

2- امتياز ضمان المؤجر التمويلي الإنتفاع الهادئ من الأصل المؤجرة

يضمن المؤجر التمويلي الإنتفاع الهادئ المستأجر التمويلي المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة عن طريق التزامه بصيانة الأصول المستأجرة محل عقد الإعتماد الإجاري، و كذلك ضمان التعرض الذي قد يصدر سواء منه أو من غيره.

أ- ضمان المؤجر التمويلي صيانة الأصول المؤجرة

يعني التزام المؤجر التمويلي بصيانة الأصول المؤجرة قيامه بصفة دورية بعملية المتابعة العملية والفعلية للأموال المؤجرة منقولات كانت أو عقارات كل حسب محل العقد، ويكل ما يلزمها من أعمال وتوجيهات بغرض الوقوف على حالتها، وتجنب حدوث أي عطل أو تقامه يحول دون تنفيذ مهامها (أحمد، 2005، صفحة 173). ليس هذا إلا امتداد لالتزامه بتسليم الأصول المؤجرة صالحة للإنتفاع بها، لتقي بالهدف المرجو من إنشاء المشروع عن طريق عقد الإعتماد الإجاري، ذلك عملا بأحكام المادة 29 من الأمر رقم 96-09 السابق الذكر و ما تقضي به الأحكام العامة للقانون المدني.

يقضي الأصل العام كذلك بأنه يلتزم المؤجر التمويلي بصيانة الأصول المؤجرة محل عقد الإعتماد الإجاري ضمنا لبقائها قابلة للإستعمال طوال مدة الإيجار المحددة في العقد للإنتفاع بها، وذلك عملا بالقواعد العامة المتعارف عليها التي يملها علينا عقد الإيجار كونه أحد القوالب العقدية التي ينبثق منها هذا عقدا الإعتماد الإجاري.

ب- ضمان المؤجر التمويلي عدم التعرض

يقصد بذلك امتناع المؤجر التمويلي من تعرضه للمستأجر التمويلي تعرضاً مادياً أو قانونياً عن طريق وضع يده على الأصول المؤجرة وامتناعه استعمالها والإنتفاع بها، ومنع التعرض الذي قد يصدر من أي شخص آخر غير طرف في العقد مهما كان السبب المبني عليه (حمدان، 2010، صفحة 91).

أكدت المادة 483 من القانون المدني على امتناع المؤجر التمويلي من تعرضه للمستأجر التمويلي الذي يمكن أن يأخذ شكل المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة مهما كانت صورته، ولا يقتصر ضمان المؤجر على الأفعال التي تصدر منه أو من تابعيه، بل يمتد إلى كل ضرر أو تعرض قانوني صادر من مستأجر تمويلي آخر أو أي شخص تلقى الحق من المؤجر.

أكدت على امتياز ضمان المؤجر التمويلي عدم التعرض كذلك المادة 31 من الأمر 96-09 المتعلق بالإعتماد الإجاري، التي تقضي بأن المؤجر التمويلي يضمن للمستأجر من كل سبب يحول دون الإنتفاع بالأصل المؤجر والنتائج عنه أو عن غيره.

مما سبق يفهم أنه لضمان التعرض يجب توفر ثلاث شروط وهي كما ما يلي:

- يتمثل الشرط الأول في وقوع التعرض فعلاً قانونياً كان أو مادياً.
- يتمثل الثاني في وقوع التعرض أثناء مدة عقد الإعتماد الإجاري
- يتمثل الشرط الثالث في عدم استناد المؤجر التمويلي لحق ثابت له يستمد من العقد ذاته أو من نص قانوني أو حكم قضائي (حمدان، 2010، الصفحات 171-172).

IV. خاتمة

يمثل عقد الإعتماد الإجاري الوسيلة المثلى لتمويل المشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة أنه يفقر أصحابها من موارد دورية لأن معظمها يقودها شباب في مقتبل العمر، خريجي المدارس و الجامعات ذوي أفكار ومشاريع مبتكرة، يرغبون في تجسيدها على الأرض الواقع، فهذه التقنية في التمويل تضمن لهم خدمات تمويلية تسمح لهم بتنفيذ برامجهم الإستثمارية و تحقيق مشاريعهم.

تظهر أهمية التمويل عن طريق الإعتماد الإجاري كونه من جهة يوفر لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ما تحتاجه من عقارات أو منقولات، بالمواصفات التي يرغبونها في أجال محددة مع ضمان الانتفاع الكامل بها، ومن جهة أخرى فإنه يمنح لهم خيار تجديد العقد عند نهايته بشروط جديد، أو تمكينهم تملكهم للأصول المؤجرة عن طريق دفعها ما تبقى من ثمنها، بعد خصم مستحقات الإيجار التي تم دفعها من المبلغ الإجمالي لها، أو إنهاء العقد المبرم في المدة المحددة له، ما يسمح لهم إبرام عقود أخرى لتجديد أصولها الإنتاجية بنفس التقنية، بما يتماشى ومستجدات تكنولوجيا حديثة.

إن انعدام الثقافة القانونية لدى شبابنا تجعلهم يجهلون هذه التقنية في التمويل وما تحققه لهم من امتيازات لذلك نوصي بما يلي:

- نشر الوعي الثقافي لدى الشباب خاصة ولدى أصحاب المشاريع بصفة عامة وتنقيفهم عن طريق توضيح لهم الحقوق المقررة لهم قانونا وتلقيهم امتيازات التمويل عن طريق عقد الإعتاد الإيجاري.

- نشر البنوك والمؤسسات المالية والشركات المعتمدة لإبرام عقد الإعتاد الإيجاري صفحات إعلامية من أجل جلب المستثمرين الذين يعانون من مشاكل التمويل، والتي من بينها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق مختلف وسائل الإعلام (الصحف، الجرائد ومختلف مواقع التواصل الإجتماعي).

- نشر البنوك والمؤسسات المالية والشركات المعتمدة لإبرام عقد الإعتاد الإيجاري مطويات و منشورات لتتقيف أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

V. قائمة المراجع:

- 1- أحمد ا، ص. (2005). عقد التأجير التمويلي (دراسة مقارنة في القانون الأردني مع الإشارة إلى أحكام الفقه الإسلامي). عمان: دار وائل للنشر.
- 2- السعود ر، أ. (2001). عقد الإيجار (الأحكام العامة). (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة).
- 3- حمدان ب، أ. (2010). التزام المؤجر بضمان التعرض والإستحقاق في عقد التأجير التمويلي: دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني و المصري. (عمان: دار قنديل).
- 4- خالد ص، ع. (2005). النواحي القانونية في عقد التأجير التمويلي وتنظيمه الضريبي. مذكرة لنيل شهادة الماجستير. نابلس، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية.
- 5- شافي ن، ع. (2004). عقد الليزينغ في ضوء الإجتهاادات القضائية. طرابلس: المؤسسة الحديثة للكتاب.
- 6- عدة ر، ع. (2012). توازن الآداءات في عقد الإعتاد الإيجاري. أعمال الملتقى الوطني حول عقود الأعمال و دورها في تطوير الإقتصاد الوطني (p. 283), و (284) بجاية.
- 7- عماد بوقلاشي س، ك. (2014). الإعتاد الإيجاري كبديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر. المجلة الجزائرية للعولمة والبياسات الإقتصادية. p. 54 ,
- 8- ميروك ب، ز. (2007). نطاق القواعد العامة على التزامات المؤجر في عقد الإعتاد الإيجاري. مجلة العلوم الإنسانية. p. 231 ,
- 9- Bruneau, C. (1999). Le crédit-bail mobilier, la location de longue durée et la location avec option d'achat. Paris: Banque éditeur